قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة
والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، بند جديد ، نصه الآتى :

"(د) مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية ، وتحتسب كاملة".

مادة ٢ — يجوز طلب ضم المدد المشار إليها فى المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، وذلك استثناء من حكم المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، عدا المادة الأولى فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٥

بضم أجور أيام الجمع إلى المرتب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بقواعد صرف الأجور الإضافية تضم أجور أيام الجمع إلى مرتبات العاملين الذين كانوا يتقاضونها عند تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يزالون يتقاضونها حتى الآن مع منحهم راحة أسبوعية خلال الأسبوع.

وتحسب هذه الأجور على أساس مرتبات شهر يونيه سنة ١٩٦٧

مادة ٢ — تستهلك هذه الأجور مستقبلا من علاوات الترقية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه العلاوات اعتبارا من الترقيات التى تتم ابتداء من ديسمبر سنة ١٩٧٥

مادة ٣ — لا يجوز أن يترتب على منح هذه الراحة الأسبوعية أية زيادة أو تجاوز لاعتمادات الأجور الإضافية فى الجهات التى يعمل بها هؤلاء العاملون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ثم يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن بدل التمثيل لبعض أعضاء مجلس الإدارة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحتفظ من عين فى وظيفة عضو مجلس إدارة ممن كانوا يشغلون وظيفة عضو مجلس إدارة منتدب ببدل التمثيل الذى كان يحصل عليه وذلك بصفة شخصية إذا كان هذا البدل أكبر من البدل المقرر لوظيفته الحالية طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ويتجاوز عما تم صرفه بالزيادة من هذا البدل كما لا يجوز صرف فروق عن الماضى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٩٥ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات